الأزمة المالية المعاصرة

"وجـــــــهة نظـــــــر إســـــــــــــلامية"

اعداد

د. مُحَمَّد علي القري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .. وبعد:

يمر العالم بأزمة مالية ربما تكون الأسواء في التاريخ الحديث ولقد أدت العولمة التي حقق فيها دول العالم انجازات كبيرة خلال العقد الماضي ومنها تساقط الحدود المالية بين الدول أدت إلى انتقال آثار هذه الأزمة من بلد إلى آخر حتى لا يكاد يسلم منها بلد.

ومع ان بلادنا بحمد الله ونتيجة السياسات الحكيمة التي تسير عليها حكومة خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة فإننا من أقل الدول تأثراً بهذه الأزمة المالية.

ومع ذلك فإننا في حاجة إلى فهم ما يجري حتى نستطيع ان نحمي أنفسنا من الآثار السلبية لهذه الأزمة العالمية.

ان استعراضاً سريعاً لما يكتب في الصحافة ووسائل الإعلام على المستوى العالمي يظهر بشكل جلي ان العالم قد لفت نظره حقيقة لا يمكن إنكارها وهي ان البنوك الإسلامية على خلاف البنوك التقليدية قد سلمت من الآثار السلبية للأزمة المالية. لقد آثار ذلك في أذهان العالم سؤالاً مفاده: ما هي عناصر القوة في المصرفية الإسلامية التي

ترتب عليها ان تتفادى البنوك الإسلامية في عملها المعتاد مواطن الخطر وتحمي نفسها من ما يسمى الآن "الأصول المسمومة".

وكما فوجئ العالم بهذه الظاهرة الفريدة، فقد كانت هذه الحقيقة مفاجأة أيضاً للمسلمين وفرصة ذهبية لاكتشاف جوانب تفوق نظامنا المالي الإسلامي الذي يستمد قواعده من مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ولذلك من المفيد ان نعرض في عجالة لأهم أسباب هذه الأزمة ثم نعرج على "السياج" الذي حمى المصرفية الإسلامية من الوقوع في "الأصول المسمومة".

هذه المشكلة ترجع إلى التوسع الائتماني الذي أقدمت عليه البنوك التقليدية في السنوات الخمس الماضية والذي أدى إلى زيادة غير مسبوقة في القروض للأفراد لغرض تملك المنازل، وليس هذا مما يؤدي إلى إشكال لولا التسويق لهذه القروض لم يكن متقيداً بقواعد التمويل المصرفي التي تحرص على التأكد من ملاءة المستفيد وقدرته على السداد قبل منح التمويل، ولقد أدى الارتفاع المستمر في أسعار العقارات إلى الإغراء بالمضاربة عن طريق الاقتراض لشراء عقار لغرض الاستثمار. ولقد درجت البنوك المقدمة للقروض السكنية إلى تعبئة تلك الديون بعد ثبوتها في ذمم المدينين تعبئتها في محافظ وتسنيدها، أي إصدار سندات معتمدة على تلك الديون ثم بيعها إلى مستثمرين. ولكن الإشكال الحقيقي كان عندما قامت مؤسسات مالية أخرى

بتقديم منتج مالي غرضه التأمين على تلك الديون الأمر الذي مكن من تصنيف تلك السندات عند نفس التصنيف الائتماني للمؤمن لأنها مضمونة عليه. مما أغرى البنوك في كل أنحاء العالم بشراء هذه الأدوات المالية ذات المخاطر الائتمانية المتدنية (كما ظهر عندئذٍ) والعائد المجزي.

لكنها كانت مثل قصور الرمال والبيوت المبنية من الورق فلما انخفضت أسعار العقارات في أمريكا "انفجرت الفقاعة"، ثم أدى تردي الأحوال الاقتصادية وزيادة معدل البطالة إلى توقف المدينين عن الدفع. ان الإجراء الطبيعي هو ان يستولي الدائن على المنزل ليبيعه لأنه رهن لتوثيق الدين ولكن الانخفاض المتسارع في أسعار المنازل يعني ان خسارة محققة قد وقعت وكلما زادت عملية التنفيذ على الرهون من قبل البنوك زاد انخفاض أسعار العقارات وتضاعفت خسائر البنوك. وكلما زادت الخسائر تقلصت قدرة المؤمنين على الديون في ضمانها فانتهى الأمر إلى خسائر عظيمة على جميع البنوك التي اشترت أو استثمرت في تلك السندات. رغم ما كان في هذه الاستثمارات من إغراءات فقد تجنبتها البنوك الإسلامية. لقد كان صمام الأمان الذي حمى هذه البنوك هو إنها تسير على دستور رب العالمين. "وأحل الله البيع وحرم الربا"، ومن هذه القواعد المهمة في عمل البنوك الإسلامية.

١- ان القروض الربوية محرمة لا تجوز، ولذلك ما كان للمصرفية الإسلامية ان تشارك في عمليات استثمار قائمة على الإقراض بالفائدة.

٢- بيع الدين لغير من هو عليه لا يجوز بالحسم لأنها معاملة ربوية، ومن المعلوم ان تسنيد القروض الإسكانية حقيقته بيع الدين بأقل من قيمته الاسمية بالنقود على غير من هو عليه وقد صدر بتحريم ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وجاءت قرارات الهيئات الشرعية في المصرفية الإسلامية لتؤكد هذا القرار الأمر الذي ترتب عليه تجنب جميع المصارف الإسلامية تلك السندات التي لا تمثل إلا تجارة الديون.

وإن جزءاً لا يستهان به من هذه "الأصول المسمومة" كان على صفة المشتقات المالية التي كانت تصدرها بعض المؤسسات المالية والتي تقوم على التأمين على الديون مقابل جزء من سعر الفائدة المترتب على تلك الديون. ثم يجري إصدارها على صفة شهادات تتداول في الأسواق وتجعل في محافظ استثمارية انكبت عليها البنوك من كل أنحاء العالم. وسلمت منها البنوك الإسلامية، لأنها تسير وفق توجيهات هيئاتها الشرعية التي تمنع التعامل بصيغ التأمين التقليدي وتقتصر على صيغ التأمين التعاوني (التكافل) الذي يجعل الحماية من الخطر عملاً مشتركاً يتعاون فيه من يتعرض لذلك الخطر وليس تجارة تنصب لها الأسواق وتتداول فيها الأوراق.

ورب قائل، وان كانت المصرفية الإسلامية قد سلمت من وباء هذه الأصول المسمومة فإنها بحد ذاتها عرضة لفقاعة لا تختلف عن تلك التي أودت بالبنوك العالمية.

ولكن يرد على مثل هذا بالقول ان قواعد الشريعة كفيلة بإبعاد المسلمين من كل ما يؤدي إلى مثل هذا . وذلك ان تحريم الربا، وتحريم بيوع الغرر وبيع ما لا يملك الإنسان وغير ذلك من القواعد التي تحقق الاستقرار في العقود والعدالة في المعاملات وتمثل القواعد الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي. ولذلك لا يمكن في ظل النظام الإسلامي (كما يحدث في الغرب) ان يعلن الإنسان إفلاسه فيسقط ما عليه من ديون بل الدين الثابت في ذمة الإنسان لا يسقط إلا بتسديده طال الزمان أو قصر فإن مات كان ذلك في تركته، وان كان ثم رهن فالرهن ليس بديلاً عن الدين وإنما هو لتوثيق الدين ولذلك إذا انخفضت قيمة الرهن عن مبلغ الدين وجرى التنفيذ عليه بسبب مطل المدين أو توقفه عن الدفع، كان الفرق ديناً باقياً في ذمة المدين وليست خسارة محققة على الدائن. وهذا فرق جوهري بين قانون الشريعة والقوانين الغربية.

لقد تبنى البنك الأهلي التجاري المصرفية الإسلامية بحمد لله خياراً استراتيجياً قبل أكثر من ١٠ سنوات، لأن ذلك هو الطريق الصحيح المستمد من قناعاتنا الدينية وعقيدتنا وقيمنا وتراثنا، ولم يزل البنك بحمد الله ينتقل من نجاح إلى آخر في طريق التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية. وإذا كان هذا المنهج قد جاء في الأصل مستمداً من

تلك القيم والقناعات الدينية فإنه اليوم أقوى وأصلب إذ يثبت الواقع والتجارب العملية ان هذا الطريق هو الأسلم والأكثر جدوى واستقراراً والذي يتمتع بالضوابط الذاتية التي تؤدي إلى سلامة المؤسسة المالية وحفظ حقوق المتعاملين.